

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً. أما بعد..

فإنه من نعم الله تعالى على خلقه أن جعل لهم مواسم خير وبركة، ومنح ربانية عظيمة، ما إن تنتهي المنحة الأولى إلا وتبعتها المنحة الثانية، يتنافس فيها المتنافسون، ويستزيد من فضلها المستزيدون، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افعلوا الخير دهركم، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته،

يصيب بها من يشاء من عباده» [رواه الطبراني في الأوسط والكبير]، وإن من هذه المواسم المباركة، والمنح الربانية المتكررة، شهر رمضان المبارك، الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه]. ولم تقتصر منحة الله عز وجل في هذا الشهر على صيامه فقط، بل تفضل الله عز وجل على خلقه بمنحة أخرى في آخره، ألا وهي زكاة الفطر، التي إن قام بها المسلم الصائم كانت له طهرة من اللغو والرفث. وطعمة للمساكين كما جاء به الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا كانت زكاة الفطر بهذه المنزلة العظيمة، وهذا القدر الكبير، فحريّ بنا أن نبين شيئاً عن أحكام هذه الشعيرة، فنقول وبالله التوفيق:

**حكماها:** هي فرض عين على كل مسلم ومسلمة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان..» الحديث [رواه الجماعة].

## حُكْمُهَا:

**الأولى:** تطهير الصائم من اللغو والرفث الذي قد يقع منه في أثناء شهر رمضان.

**الثانية:** إطعام المساكين ومواساتهم في العيد. ودليل ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» [رواه أبو داود].

## على من تجب؟

تجب على كل مسلم، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبد. أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال، وملك ما يزيد عن حاجته وحاجة من يعوله في يوم وليلة العيد.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» [رواه الجماعة].

ويجوز أن تخرج عن الجنين كما قال أبو قلابة: «كانت تعجبهم صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحَمَل في بطن أمه» [رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح].

## متى تجب؟

تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وقيل: يوم الفطر - يوم العيد -، ومبنى ذلك كله حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان..»، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة العيد، أو يوم العيد على القول الثاني.

ويستحب إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وأمر بها أن تخرج قبل

الصلاة» [متفق عليه].

ويجوز تقديمها بيوم أو يومين، لأن الأصل أن لا تُخرج قبل وقتها إلا بدليل، والدليل كما ورد عن ابن عمر في صحيح البخاري: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تقديمها من وسط الشهر وبعضهم من أوله؛ ولكن لا شك أن الاقتصار على ما ورد أولى.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث: «... من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» [رواه أبو داود]. فإن أخرجها من غير عذر أثم، وكانت قضاء.

## مقدارها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تخرج طعاماً، وتكون صاعاً من غالب قوت البلد - كالرز - عن كل مسلم. **والصاع = ٢,١٧٦ كيلو جرام.**

وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» [متفق عليه]. وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نعطيها زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» [متفق عليه]. وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وطعمة للمساكين» [رواه أبو داود].

فهذه الأحاديث تدل على وجوب الصاع من طعام البلد كما قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والتمر والأقط» [صحيح البخاري].

وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر (أي: القمح)، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أياً كان، سواء كان برا أو ذرة أو غير ذلك. وهذا هو الصواب؛ لأن



# زكاة الفطر

الشرح

عبد الرحمن بن سنان (الطحاوي)



فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، حيث دل الحديث على أن زكاة الفطر شرعت لحكم، منها: أنها طعمة للمساكين.

## أين تخرج زكاة الفطر؟

وتخرج في البلد الذي فيه الإنسان. ويجوز إخراجها خارج البلد للمصلحة والحاجة كما جاء عند البخاري عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يبعث بزكاة فطر أهل اليمن للمدينة.

ويجوز دفع الزكاة للجهات المصرح بها من قبل الدولة، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزاء.

وجواز تسليمها لساعي الجهات قبل ذلك بيوم أو يومين فلحديث ابن عمر المتقدم: «كانوا يعطونها قبل الفطري يوم أو يومين»، حيث جاء عن نافع أن هذا الإعطاء كان للعامل. [موطأ مالك وصحيح ابن خزيمة].

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام وصالح الأعمال، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده. ولا شك أن الأرز هو القوت الغالب في بلدنا، وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه. وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر. قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٢١/٣): «وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كأننا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث» انتهى.

## لمن تعطى؟

اختلفوا في مصرف زكاة الفطر والصحيح أنها في المساكين خاصة، وهو قول عند المالكية واختيار بعض الحنابلة منهم ابن القيم، حيث قال: «وكان من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم».

ودليلهم: حديث ابن عباس قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة